

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

في المجرد وتكون النفقة عليها واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت بالآخر كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة للإرضاع لا للزوجة \$ فوائد .

الأولى لو طلبت أكثر من أجره مثلها ولو بيسير لم تكن أحق به على الصحيح من المذهب .

وقال في الواضح لها أخذ فوق أجره المثل مما يتسامح به .

الثانية لو طلبت أكثر من أجره مثلها ولم يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الأجره فقال المصنف وغيره الأم أحق لتساويهما في الأجره وميزت الأم .

الثالثة لو كانت مع زوج آخر وطلبت رضاعه بأجره مثلها ووجد من يتبرع برضاعه كانت أحق برضاعه إذا رضي الزوج الثاني بذلك .

الرابعة للسيد إجمار أم ولده على رضاعه مجانا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال بن رجب وعلى قول القاضي له منع زوجته من إرضاع ولدها فأتمته أولى وصرح بذلك في المجرد أيضا .

الخامسة لو عتقت أم الولد على السيد فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن ذكره بن الزاغوني في الإقناع .

واقصر عليه بن رجب .

ولو باعها أو وهبها أو زوجها سقطت حضانتها على ظاهر ما ذكره بن عقيل في فنونه .

وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع أيضا قاله بن رجب .

قوله وإذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها